



الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

08

تونس في 21 ماي 2021

منشور

إلى

- السيدات والسادة المديرين العامين للإدارات المركزية
- السيدات والسادة المندوبين الجهويين للمرأة والأسرة وكبار السن

الموضوع: الحركة النظامية الوطنية للنقل في قطاع الطفولة لسنة 2021.
المراجع: - الأمر الحكومي عدد 886 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 المنقح والمتمم للأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وترتيب سيرها.
- الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 04 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.
- الأمر عدد 1809 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنونها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.
- محضر الاتفاق الخاص بالحركة النظامية للنقل بقطاع الطفولة المؤرخ في 26 نوفمبر 2005.
المرفقات: - أنموذج مطلب نقله مبدئي لمديري المراكز المندمجة للشباب والطفولة
- أنموذج مطلب نقله مبدئي لمديري مؤسسات الطفولة
- أنموذج مطلب نقله مبدئي لإطارات التنشيط.

وبعد،

أتشرف بإعلامكم أنه ستنظم هذه السنة حركة نظامية وطنية للنقل خاصة بالإطارات التربوية العاملة بمؤسسات الطفولة أو الملحقه بمختلف المصالح تشمل مديري المراكز المندمجة ومديري مؤسسات الطفولة والمنشطين وذلك وفقا للشروط والاجراءات والمقاييس التالية:

1- الحركة النظامية الوطنية لمديري المراكز المندمجة:

تشتمل الحركة النظامية الوطنية لمديري المراكز المندمجة على حركة رئيسية وحركة تكميلية وفق الشروط والإجراءات والمقاييس التالية:

1- شروط المشاركة:

- طبقا للأمر الحكومي عدد 886 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وترتيب سيرها يترشح (لإدارة المراكز المندمجة الإطارات المنتمين للصنف الفرعي 1 وأ2 الذين لهم على الأقل خمسة (5) سنوات أقدمية في الصنف الفرعي المذكور).

- يشارك في الحركة الرئيسية لمديري المراكز المندمجة:

* المديرون المترسمون للمراكز المندمجة الراغبون في ذلك.

* المديرون المترسمون لمؤسسات الطفولة الراغبون في ذلك.

- يشارك في الحركة التكميلية لمديري المراكز المندمجة:

* المديرون الذين لم يتحصلوا على إدارة مركز مندمج خلال الحركة الرئيسية

* المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك.

2- تنظيم الحركة وإجراءاتها:

تجرى الحركة على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: يتم تعمير مطالب النقلة المبدئية من قبل مديري المراكز المندمجة الراغبين، وتوجيهها إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 07 جوان 2021 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكيبار السن حتى يتسنى تحديد مراكز العمل الشاغرة ومحتملة الشغور والإعلان عنها في الإبان.

ملاحظة: لا يطالب المعنيون وجوباً بالمشاركة في الحركة بتقديم مطالب مبدئية.

المرحلة الثانية: يعمر الراغبون في المشاركة مطالب النقلة المتضمنة لاختياراتهم وفقاً للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات الباتة والمحتملة ويوجهونها عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق المدعمة إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها.

ملاحظة: - يعتبر كل مركز عمل تقدم صاحبه بمطلب مبدئي وأكد مشاركته بمطلب رئيسي في حالة شغور بات ويخضع للتناظر.

المرحلة الثالثة: بعد نتائج الحركة الرئيسية لنقل مديري المراكز المندمجة، يتم الإعلان عن قائمة المراكز التي بقيت شاغرة إلى الراغبين في المشاركة في الحركة التكميلية لمديري المراكز المندمجة، ويشارك في هذه المرحلة المديرون الذين لم يتحصلوا على مركز عمل في الحركة الرئيسية لنقل مديري المراكز المندمجة والمنشطون المترسمون الراغبون في ذلك والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 886 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 وذلك بتقديم مطلب مشاركة وفقاً للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات المتبقية مرفوقاً بسيرة ذاتية للمترشح يوجهونها إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها عن طريق التسلسل الإداري.

3- المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة (حسب قرار الانتداب + قرار التسمية في الرتبة).
- العدد البيداغوجي (بالنسبة للسلك البيداغوجي): آخر عدد بيداغوجي مدعم بوثيقة رسمية (نسخة من آخر تقرير تفقد مصادق عليه من قبل المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكبار السن).
- العدد المهني الإداري بالنسبة لبقية الأسلاك
- عدد الأبناء: نصف نقطة عن كل طفل إلى حدود الطفل الرابع (مضامين ولادة للأبناء).
- العدد المسند: تنفيل على السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية من قبل اللجنة الوطنية للنقل من 1 إلى 20

II- الحركة النظامية الوطنية لمديري مؤسسات الطفولة:

تشتمل الحركة النظامية الوطنية لمديري مؤسسات الطفولة على حركة رئيسية وحركة تكميلية وفق الشروط والإجراءات والمقاييس التالية:

1- شروط المشاركة:

- يشارك في الحركة الرئيسية لمديري مؤسسات الطفولة:

* المديرون المترسمون الراغبون في ذلك.

* يشارك وجوبا في الحركة النظامية لمديري مؤسسات الطفولة كل إطار تربوي تحصل على إدارة مؤسسة طفولة بين حركتين نظاميتين.

- يشارك في الحركة التكميلية لمديري مؤسسات الطفولة:

* المديرون الذين لم يتحصلوا على إدارة مؤسسة طفولة خلال الحركة الرئيسية

* المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك.

2- تنظيم الحركة وإجراءاتها:

تجرى الحركة على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: يتم تعميم مطالب النقلة المبدئية من قبل مديري مؤسسات الطفولة الراغبين، وتوجيهها إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 07 جوان 2021 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكبار السن حتى يتسنى تحديد مراكز العمل الشاغرة ومحتملة الشغور والإعلان عنها في الإبان.

ملاحظة: لا يطالب المعنيون وجوبا بالمشاركة في الحركة بتقديم مطالب مبدئية.

المرحلة الثانية: يعمر الراغبون في المشاركة مطالب النقلة المتضمنة لاختياراتهم وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات الباتة والمحتملة ويوجهونها عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق المدعمة إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها.

ملاحظة: - يعتبر كل مركز عمل تقدم صاحبه بمطلب مبدئي وأكد مشاركته بمطلب رئيسي في حالة شغور بات ويخضع للتناظر.

- يطالب المعنيون بالمشاركة وجوبا في الحركة بتقديم مطلب رئيسي يتضمن اختياراتهم حسب قائمة الشغورات الباتة والمحتملة.

المرحلة الثالثة: بعد نتائج الحركة الرئيسية لنقل مديري مؤسسات الطفولة، يتم الإعلان عن قائمة المراكز التي بقيت شاغرة إلى الراغبين في المشاركة في الحركة التكميلية لمديري مؤسسات الطفولة، ويشترك في هذه المرحلة المديرون الذين لم يتحصلوا على مركز عمل في الحركة الرئيسية لنقل مديري مؤسسات الطفولة والمنشطون المترسمون الراغبون في ذلك وذلك بتقديم مطلب مشاركة وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات المتبقية يوجهونها إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها عن طريق التسلسل الإداري.

3- المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة (حسب قرار الانتداب).
- العدد البيداغوجي: آخر عدد بيداغوجي مدعم بوثيقة رسمية (نسخة من آخر تقرير تفقد مصادق عليه من قبل المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكبار السن).
- عدد الأبناء: نصف نقطة عن كل طفل إلى حدود الطفل الرابع (مضامين ولادة للأبناء).

III- الحركة النظامية الوطنية للمنشطين:

هي حركة تجرى بين الولايات

1- شروط المشاركة:

- يشارك في الحركة الرئيسية للمنشطين:
- * المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك.
- * يشارك وجوبا في الحركة النظامية الوطنية للمنشطين كل إطار تربوي تحصل على نقلة من ولاية إلى ولاية أخرى بين حركتين نظاميتين.
- * المديرون الذين تمت الموافقة على طلب إعفائهم.

- يشارك في الحركة التكميلية للمنشطين:
- * المنشطون الذين لم يتحصلوا على مركز عمل خلال الحركة الرئيسية للمنشطين.

2- تنظيم الحركة وإجراءاتها:

تجرى الحركة على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: يتم تعميم مطالب النقلة المبدئية من قبل المنشطين الراغبين وتوجيهها إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 07 جوان 2021 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكبار السن حتى يتسنى تحديد مراكز العمل الشاغرة ومحتملة الشغور والإعلان عنها في الإبان.

ملاحظة: لا يطالب المعنيون وجوبا بالمشاركة في الحركة بتقديم مطالب مبدئية.

المرحلة الثانية: يعمر الراغبون في المشاركة مطالب النقلة المتضمنة لاختياراتهم وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات الباتة والمحتملة ويوجهونها مرفقة بالوثائق المدعمة إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها عن طريق التسلسل الإداري.

ملاحظة: - يعتبر كل مركز عمل تقدم صاحبه بمطلب مبدئي وأكد مشاركته بمطلب رئيسي في حالة شغور بات ويخضع للتناظر.

- يطالب المعنيون بالمشاركة وجوبا في الحركة بتقديم مطلب رئيسي يتضمن اختياراتهم حسب قائمة الشغورات الباتة والمحتملة.

المرحلة الثالثة: بعد نتائج الحركة الرئيسية لنقل المنشطين يتم الإعلان عن المراكز الشاغرة ويفتح باب الترشح للحركة التكميلية.

يشارك في هذه المرحلة المنشطون المترسمون الذين لم يتحصلوا على مراكز في الحركة الرئيسية ويتم تقديم مطالب المشاركة وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات المتبقية وتوجيهها إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها عن طريق التسلسل الإداري.

3 - المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة (حسب قرار الانتداب).
- العدد البيداغوجي: آخر عدد بيداغوجي مدعم بوثيقة رسمية (نسخة من آخر تقرير تفقد مصادق عليه من قبل المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكبار السن).
- عدد الأبناء: نصف نقطة عن كل طفل إلى حدود الطفل الرابع (مضامين ولادة للأبناء).

IV - الحركة النظامية الجهوية لنقل المنشطين:

هي حركة تجرى داخل الولاية مباشرة بعد الحركة الوطنية للنقل.

1- شروط المشاركة:

- يشارك في الحركة النظامية الجهوية لنقل المنشطين:
- * المنشطون المترسمون الراغبون في نقلة داخل نفس الولاية.
- * المنشطون المتحصلون على نقلة من ولاية إلى أخرى إثر الحركة الوطنية لنقل المنشطين.
- * يشارك وجوبا في الحركة الجهوية لنقل المنشطين كل من هو معين بمركز عمله الحالي خارج الحركة النظامية للنقل لسنة 2018.

2- كيفية تنظيم الحركة:

تنظم الحركة الجهوية للنقل طبقا للمراحل المعتمدة المنصوص عليها بالحركة الوطنية للنقل وتشرف عليها لجنة متكونة من:

- المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكبار السن
- النقابة الأساسية للشباب والطفولة

3 - المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة (حسب قرار الانتداب).
- العدد البيداغوجي: آخر عدد بيداغوجي مدعم بوثيقة رسمية (نسخة من آخر تقرير تفقد مصادق عليه من قبل المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وكبار السن).
- عدد الأبناء: نصف نقطة عن كل طفل إلى حدود الطفل الرابع (مضامين ولادة للأبناء).

٧- ملاحظات عامة:

- 1- يتعين على المشاركين تعمير مطالبهم بكل دقة وإرفاقها بالوثائق المذكورة أعلاه.
- 2- لا تؤخذ بعين الاعتبار المطالب التي لم يقدم أصحابها مطالب مبدئية في النقلة.
- 3- يعتبر لاغيا كل مطلب لا يقدم وفق المطبوعة الموحدة، أو يصل بعد الآجال المحددة، أو لا يحترم التسلسل الإداري أو لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة.
- 4- لا تؤخذ بعين الاعتبار المطالب المتضمنة لمراكز غير واردة في قائمة الشغور أو محتملة الشغور ولا يمكن تلبية الرغبات في حركة النقل إلا في حدود المراكز الشاغرة المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية للنقل واللجان الجهوية للنقل.
- 5- لا يمكن التراجع عن المطالب الرئيسية للنقل.
- 6- يشارك وجوبا في الحركة النظامية الوطنية للنقل كل من هو معين بمركز عمله الحالي خارج الحركة النظامية الوطنية للنقل لسنة 2018 سواء كان منشطا أو مديرا لإحدى مؤسسات الطفولة عدا إدارة المراكز المندمجة التي تخضع لمقتضيات الأمر عدد 886 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018.
- 7- كل منشط شارك في الحركة النظامية الوطنية والجهوية لنقل المنشطين ولم يتحصل على مركز عمل بمؤسسات الطفولة تعينه اللجنة الجهوية للنقل وجوبا بإحدى المؤسسات الواردة بالشغورات المتبقية بالجهة التي يعمل بها، وفي صورة عدم وجود شغورات تعينه وجوبا بإحدى مؤسسات الجهة التي يعمل بها والتي تحوي أقل عدد من الإطارات التربوية وذلك حفاظا على التوازنات البيداغوجية بمؤسسات الطفولة بالجهة.
- 8- تعتبر سنة تربوية مدة العمل التي تساوي أو تفوق ستة أشهر، ولا تحسب في الأقدمية مدة الانقطاعات (العطل والغيابات بدون أجر، الرفت المؤقت، الإحالة على عدم المباشرة باستثناء عدم المباشرة الخاصة والمنصوص عليها بالفصل 71 من القانون عدد 112 لسنة 1983).
- 9- يمكن للمشاركين فقط بالحركة النظامية الوطنية للنقل الطعن في قائمة الشغورات الباتة وذلك في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ نشر قائمة الشغورات.
- 10- يمكن للمشاركين فقط بالحركة النظامية الوطنية للنقل الطعن في نتائج الحركة وذلك في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ نشر النتائج النهائية للحركة.

لذا، فالمطلوب من جميع السيدات والسادة المديرين العاملين للإدارات المركزية والمندوبين الجهويين للمرأة والأسرة وكبار السن تعميم هذا المنشور على جميع العاملين من الإطارات التربوية والعمل على تطبيق مقتضياته بما يلزم من العناية والدقة، والسلام.

منسوبة المندوبين
والمندوبين
إيمان الزهواني الكونين